

نصبُ الرّاية لأخا دُرَيْشِ الْهَلَالِيِّ

للإمام البارِعِ الحافظِ
العلامةِ جمالِ الدِّينِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُوسُفَ الزَّيْلَعِيِّ الحَنَفِيِّ
المتوفى سنة ٧٦٢ هـ
رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة
بُغْيَةُ الْأَلْمَعِيِّ فِي تَحْنِيجِ الزَّيْلَعِيِّ

وتصحیح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي
وزادته تصحيحاً ومقابلاً بمنظورين
محمّد عوامّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام قيل له : الحج في كل عام ، أم مرة واحدة ؟ فقال : ٣٩٢٠

« لا ، بل مرة ، فإزاد فهو تطوع » ، (١) ، قلت : رواه أبو داود ، وابن ماجه في «سنتهما» (٢) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس ٣٩٢٠ م سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : « لا ، بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » ، انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرک» ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، إلا أنهما لم يخرجهما لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم ، انتهى . وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري ، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : سفيان بن حسين الواسطي يروى عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وكان يأتي بها على التوهم ، والإيضاح في أمره تنكب ما روى عن الزهري ، والاحتجاج بما روى عن غيره ، انتهى كلامه .

قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ،

(١) طريق أخرى : أخرج أحمد في «مسنده» ، ص ٢٩٢ - ج ١ ، و ص ٣٠١ - ج ١ ، و ص ٣٢٣ - ج ١ ، و ص ٣٢٥ - ج ١ عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل مسلم حجة ، ولو قلت : كل عام لكان » اهـ . والطياشي : ص ٣٤٨ أيضاً ، وذكر الدارمي : ص ٢٢٦ ، وأخرج الدارقطني : ص ٢٥٥ بلفظ آخر بمعناه ، ذكره الخرجي : ص ٤٦٩

(٢) أبو داود في «ابتداء المناسك» ، ص ٢٤٨ ، وابن ماجه في «باب فرض الحج» ، ص ٢١٣ ، والحاكم في «المستدرک» ، ص ٤٤١ - ج ١ ، وأحمد : ص ٣٥٢ - ج ١

ومحمد بن أبي حفصة، فرووه عن الزهرى، كما رواه سفيان بن حسين، ورواه يزيد بن هارون عن*
أبي سنان أيضاً بنحو ذلك.

أما حديث عبد الجليل بن حميد: فأخرجه النسائي في "سننه"^(١) عن موسى بن سلمة
المصرى عن عبد الجليل بن حميد عن الزهرى به، وكذلك أخرجه الدارقطنى في "سننه"، قال
ابن القطان في "كتابه": وموسى بن سلمة، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهول الحال، فالحديث
من أجلهما لا يصح، انتهى.

٣٩٢١ وحديث سليمان بن كثير: أخرجه أحمد في "مسنده"^(٢)، والدارقطنى في "سننه"،
والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولفظه: قال:
خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس،
فقال: أفى كل عام يارسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة.
فن زاد فتطوع،، انتهى.

وأما حديث عبد الرحمن: فأخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٣) عن عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر عن الزهرى به. سواء، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى. ولم يخرجاه، انتهى.
وأما حديث محمد بن أبي حفصة: فأخرجه الدارقطنى في "سننه"^(٤) عن محمد بن
أبي حفصة عن الزهرى به، باللفظ الأول.

وأما حديث يزيد بن هارون: فأخرجه الحاكم أيضاً^(٥) عن سهل بن عمار العتكي ثنا
يزيد بن هارون - وسقط* منه رجلان: سفيان، والزهرى - عن أبي سنان عن ابن عباس أيضاً
باللفظ الأول، وسكت عنه، وله عند الدارقطنى أيضاً طريقان، إلا أنهما واهيان جداً، فأضربنا
عن ذكرهما، وجعل من عزا حديث ابن عباس مسلم، وإنما أخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة،
وسند كره في أحاديث الباب، وقلده شيخنا علاء الدين، فالمقتل ذهل، والمقتل جهل،
والله أعلم بالصواب.

(١) النسائي: ص ١ - ج ٢، والدارقطنى: ص ٢٨٠ (٢) أحمد في "مسنده"، ص ٢٥٥ - ج ١،
والدارقطنى: ص ٢٨٠، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٩٣ - ج ٢، والبيهقى في "سننه" ص ٣٢٦ - ج ٤،
والدارمي: ص ٢٢٦ (٣) ص ٤٧٠ - ج ١ (٤) الدارقطنى: ص ٢٨٠، والحاكم في "المستدرک"، ص ٤٧٠ - ج ١،
مع بعض اختصار، وأحمد: ص ٣٧٠ - ج ١ (٥) الحاكم في "المستدرک"، ص ٢٩٣ - ج ٢، وليس فيه سقوط

أحاديث الباب: روى مسلم في " صحيحه " (١) من حديث أبي هريرة ، قال : خطبنا ٣٩٢٢ رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فنجوا » ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم . فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » ، انتهى . وأخرج البخاري منه (٢) : « ذروني ما تركتكم » ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٣) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن ٣٩٢٣ أبي البختری عن علي ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قالوا : يارسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : أفى كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، انتهى (٤) ، قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه . انتهى . قال محمد - يعني البخاري - : وأبو البختری لم يدرك علياً ، انتهى كلام الترمذي . وكذلك رواه البزار في " مسنده " ، وقال : أبو البختری لم يسمع من علي ، انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٥) - في تفسير آل عمران " ، وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبي في " مختصره " بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى ، قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، انتهى كلامه .

(١) مسلم في ٠٠ باب فرض الحج مرة في العمر ، ص ٤٣٢ ، وأحمد : ص ٥٨٠ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ٣٢٦ - ج ٤
(٢) البخاري في " الاعتصام - في باب الاقتداء بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ١٠٨٢ ، ومسلم في " الفضائل - في باب توفير النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٦٢ ، ولفظ البخاري : دعوى ، وأحمد : ص ٥٠٨ - ج ٢
(٣) الترمذي في " باب كم فرض الحج " ، ص ١٠٠ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ١١٣ - ج ١ ، وابن ماجه في " باب فرض الحج " ، ص ٢١٣ .

(٤) عن أبي أمامة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام وجل من الأعراب ، فقال : أفى كل عام ؟ فطلق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب ، ومكث طويلاً ، ثم مكث ، فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابي : أنا يارسول الله ، فقال : ويحك ، يؤمنك أن أقول : نعم ؟ والله لو قلت : نعم لوجبت ، لو أني أحلت لكم جميع ما في الأرض من شيء ، وحرمت عليكم مثل خف البعير أوقفتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تدؤكم ﴾ الآية ، رواه الطبراني في " الكبير " ، وإسناده حسن جيد " زوائد " ، ص ٢٠٤ - ج ٣ (٥) " المستدرک " ، ص ٢٩٤ - ج ٣

٣٩٢٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، لأزواجه في حجة الوداع : " هذو ، ثم ظهور الحصر " ، انتهى . ومعناه : أي الزمئن ظهور الحصر ، قال ابن القطان في "كتابه" : وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال ، قال الشيخ في "الإمام" : قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور ، فقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ، فذكره ، وذكره البخاري في "تاريخه" ، فقال : واقد بن أبي واقد الليثي لم يزد على ذلك ، والله أعلم .

٣٩٢٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (٢) عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك ، قال : قالوا : يا رسول الله الحج في كل عام ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتكم ، انتهى . ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسموعي السكوفي خرج له مسلم عن أبيه ، واسم أبيه كنيته ، وأبو سفيان : طلحة بن نافع ، أخرج له مسلم أيضاً ، والله أعلم .

أحاديث الفور في الحج والتراخي : قال المصنف رحمه الله : ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف . وعن أبي حنيفة ما يدل عليه . وعند محمد ، والشافعي رحمه الله على التراخي ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وأحمد يقول بالفور أيضاً ، واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري : من كسر أو عرج ، فقد حل ، وعليه الحج من قابل . ثم قال : وحجة الآخرين ماروا عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام أنه قال : من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج ، فليفعل ، قال : ٣٩٢٦ وهذا حديث لا يعرف ، وإنما الذي روى : من أحب أن يبدأ بعمره قبل الحج فليفعل ، وهذا هو التمتع ، قال : واحتجوا أيضاً بأن فريضة الحج نزلت في ستة خمس ، بدليل مارواه أحمد في "مسنده" (٣) ٣٩٢٧ من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس ، قال : بعثت بنو سعد بن بكر : ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له عليه السلام فرائض الإسلام : الصلاة ، والصوم ، والحج (٤) ، بعد أن ذكر التوحيد ، قال : وقد رواه شريك

(١) في "أول المناسك" ، ص ٢٤٨ ، وأقرب ابن واقد ، ذكره ابن منده في الصحابة ، وكناه أبا مرواح ، وقال : قال أبو داود : له صحبة "التهديب" ، وأخرجه البيهقي : ص ٣٢٧ - ج ٤ (٢) ابن ماجه في "باب فرض الحج" ، ص ٢١٣ (٣) ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام : ص ٣٣٩ - ج ٢ (٤) أقول : النصوص المشهورة التي يستدل بها لفريضة الحج ثلاث : الأول : ما استدلل به الحافظ المخرج ، هو حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في "مسنده" ، ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام في "سيرته" ، ص ٣٣٩ - ج ٢ ،

ابن أبي نمر عن كريب، فقال فيه: بعثت بنو سعد: ضمما في رجب سنة خمس، قالوا: وإذا ثبت أن الحج وجب في سنة خمس، فقد أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور، قال: وجواب هذا أنه قد روى أن ضمما قدم في سنة تسع. فان صحت الرواية الأخرى، فعن تأخيرها عليه السلام إياه جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه عليه السلام أنه لا يموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر، وكانت له أعذار: منها الفقر؛ ومنها الخوف على نفسه؛ ومنها الخوف على المدينة من المشركين؛

وقال السهيلي: هو الذي قال فيه طلحة بن عبيد الله: جاءنا أعرابي من أهل نجد قاتر الرأس: الحديث: قلت: حديث طلحة رواه البخاري في «الايان» - في باب الزكاة من الاسلام، ص ١١، ومسلم في «بيان الصلاة التي هي أحد الأركان»، ص ٣٠ - ج ١، وليس فيهما إلا الصلاة، والزكاة، والصوم: وروى البخاري حديث أنس في «باب القراءة والعرض على المحدث»، ص ١٥: ومسلم: ص ٣١ - ج ١، وفيه: زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا: قال النووي: «شرح لمسلم»، «إن هذا الرجل ضمما بن ثعلبة، اه. وظاهر كلام البخاري أن الحديث الذي فيه ذكر الحج هو طريق أنس الذي فيه التصريح بالاسم، بأنه ضمما بن ثعلبة: فذا قال ابن القيم في «الهدى»، ص ٤٦ - ج ٣: فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من بعض الرواة، اه. ظن منه ليس بصحيح: وروى ابن سعد في «الطبقات»، ص ٤٣ - ج ١ - في القسم الأول - من المجلد الأول، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن بكرة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد ابن بكر في رجب سنة خمس: ضمما بن ثعلبة، الحديث: قال الحافظ في «الفتح»، ص ٣٠٠ - ج ٣: هذا يدل - إن ثبت - على تقدمه سنة خمس، أو وقوعه فيها، اه. إنما قال: إن ثبت، لأن الواقدي فيه كلام مشهور، قال الحافظ المفلطاني في «سيرته»، ص ٥٧، في حوادث سنة خمس: وفي هذه السنة فرض الحج: وقيل: سنة ست: وقيل: سنة سبع: وقيل: سنة ثمان، ورجحه جماعة من العلماء: وقيل: غير ذلك، اه.

والثاني: ما قال الحافظ في «الفتح»، ص ٣٠٠ - ج ٣: ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست، لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا يبين على أن المراد بالانتهاء، ابتداء الفرض، ويؤيد ذلك قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي بلفظ: ﴿وَأَقِيمُوا﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، اه. قلت: نزول ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ﴾ سنة ست عام الحديبية.

والثالث: ما قال البخاري في «الصحيح» - باب وجوب الحج وفضله، «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» قال المعنى في «العمدة»، ص ٤٧٧ - ج ٤: أشار بذلك هذه الآية الكريمة أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية عند الجمهور، وقيل: ثبت وجوبه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والأول أظهر، اه. وقال ابن القيم في «المدين»، ص ١٧٢ - ج ١: ولما نزل فرض الحج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع، أو عشر: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأمر بانتهاء، وإتمام العمرة بعد العروعة فيها، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء: فان قيل: من أين لكم تأخير نزول فرضه، إلى التاسعة، أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة - آل عمران - نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة - آل عمران -، اه. وقال النووي في «شرح مسلم»، ص ٣٤ - ج ١: نزلت فريضة الحج سنة تسع، اه. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في «المنهاج»، ص ١١٨ - ج ٢: وفيها نزل صدر - آل عمران -، وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود، اه. وبعض التفصيل في «التلخيص»، ص ٢٠١

ومنها غلبة المشركين على مكة ، وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ، ولا يمكنه إلا إنكار عليهم ؛
فان قيل : فكيف آخره بعد الفتح ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين ،
فلو حج لا خلط الكفار بالمسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بدت
أبا بكر في سنة تسع فنادى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ثم حج عند زوال ما يكره . والثاني : أن
يكون آخر الحج لثلاث يقع في غير ذى الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله ، حتى
يدور التحريم على جميع الشهور ، فوافقت حجة أبي بكر ذى القعدة ، ثم حج رسول الله ﷺ في
ذى الحجة ، انتهى كلامه . قال صاحب " التنقيح " : وحديث ابن عباس رواه أحمد في " مسنده " :
مطولا ، وفيه محمد بن الوليد بن نوفع لا نفع ، وهو الأسدي القرشي ، ذكره ابن حبان في الثقات ؛
وقد روى له أبو داود ^(١) هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره ، وهو سلمة بن كهيل ، كلاهما عن
كريب ؛ وأما رواية شريك بن أبي نمر التي ذكرها ، فلا أعرف لها سنداً ، والله أعلم ، انتهى كلامه ^(٢) .

٣٩٣٠ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « أيما عبد حج ، ولو عشر حجج ، ثم أعتق فعليه حجة

الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ^(٣) ، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ؛ قلت : روى الحاكم في

٣٩٣١ " المستدرک " ^(٤) من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حج ، ثم بلغ الخنث ، فعليه أن يحج حجة

أخرى . وأيما أعرابي حج . ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيما عبد حج . ثم أعتق ،

فعليه حجة أخرى ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه

البيهقي في " سننه " ، وقال : الصواب وقفه ، تفرد برفعه ^(٥) محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن

شعبة ؛ ورواه غيره عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً ، وهو

الصواب ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " مستدركا على البيهقي : قلت : رواه الحافظ أبو بكر

الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن سريج أبي عمر النقال الخوارزمي عن

(١) في " المساجد - في باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، ص ٧٦ (٢) قلت : رواه ابن سعد في " الطبقات ،

في النوع الثاني ، من الجزء الأول : ص ٤٤ - ج ١ أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن سبرة عن

شريك ب : قلت : الواقدي من أركان التاريخ ، لكن الكلام فيه مشهور (٣) قوله : عشر حجج ، قال الحافظ في

" الدراية " ، ص ١٨١ : لم أجد بذكر عشر حجج في - الصبي - ، اه . قلت : هذا اللفظ عند الطيالسي في " مسنده " ،

ص ٢٤٣ ، ولو أن صبياً حج عشر حجج ، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع سبيلاً ، الحديث ، رواه عن جابر

(٤) " المستدرک " ، ص ٤٨١ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٥ ، وقال المهدي في " الزوائد " ، ص ٢٠٦ - ج ٣ :

رواه الطبراني في " الأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . (٥) فليراجع : فان الحاكم رواه عن عفان ،

وأبي الوليد ، ومحمد بن كثير عن شعبة ، وكرواية ابن منهال عن يزيد عن شعبة ، مرفوعاً

يزيد بن زريع به مرفوعاً ، فزال التفرد ، انتهى . قلت : حديث الحارث بن سريج رواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله به ، ثم قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المهال الضرير عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث سرق منه ، وهو ضعيف يسرق الحديث ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ؛ ورواه ابن أبي عدى ، وجماعة عن شعبة موقوفاً ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند^(١) المرفوع ، فقال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، ٣٩٣٢ قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج ، إلى آخره ، والموقوف الذي أشار إليه ابن عدى ، والبيهقي ، قال في "الإمام" : رواه الإمام علي عن ابن أبي عدى عن شعبة موقوفاً على ابن عباس .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبو داود في "مراسله" عن محمد بن كعب القرظي ، قال : ٣٩٣٣ قال رسول الله ﷺ : «أيما صبي حج به أهله ، فمات أجراً عنه ، فإن أدرك ، فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله ، فمات أجراً عنه ، فإن أعتق فعليه الحج» . انتهى .

حديث آخر ضعيف : أخرجه ابن عدى في "الكامل"^(٢) عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ، ٣٩٣٤ ومحمد بن جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي عليه السلام ، قال : لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ ، إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو حج المملوك عسراً لكان عليه حجة إذا أعتق ، إن استطاع إليه سبيلاً ، ثم أسند عن الشافعي ، وابن معين أنهما قالوا : الرواية عن حرام حرام ، ووافقهما ، وقال : عامة أحاديثه منكيرة .

حديث مخالف لما تقدم : أخرجه مسلم^(٣) عن كريب بن غنم عن ابن عباس ، قال : رفعت امرأة صديقاً لها ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، انتهى . وهو مذهب أحمد ، هكذا نقله عنه ابن الجوزي في "التحقيق" ، وأخرج البخاري^(٤) عن السائب بن يزيد ، قال : ٣٩٣٦ حج بي أبي مع رسول الله ﷺ ، وأنا ابن سبع سنين ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبي عليه السلام سئل عن السبيل إلى الحج ، فقال : ٣٩٣٧ «الزاد والراحلة» ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس . ومن حديث أنس ،

(١) في النسخ المخطوطة : في الدار وغيرها - "شبه" ، [البجنوري] وكذا في المخطوطتين ع ، أ .
(٢) والطائفي "مسند" ، ص ٢٤٣ باللفظ الذي أنكره الحافظ ، واجمع ترجمة حرام بن عثمان من "الميزان" ،
(٣) مسلم في "باب صفة حج الصبي" ، ص ٤٣١ - ج ١ (٤) قال الحافظ في "الفتح" ، ص ٥٩ - ج ١٢ :
قد تقدم في الترجمة النبوية ، أنه كان ابن ست سنين : قلت : أخرجه البخاري ، والترمذي في "باب حج الصبي" ، ص ١١٢

ومن حديث عائشة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث ابن مسعود .

٣٩٣٨ حديث ابن عمر : أخرجه الترمذى ^(١) ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزى ^(٢) عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر قال : قام رجل ، فقال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر ، فقال : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، من قبيل حفظه ، انتهى . ذكره فى " التفسير " ، وفى " الحج " ، وإبراهيم بن يزيد قال فى " الإمام " : قال فيه أحمد ، والنسائى ، وعلى ابن الجنيدي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى ^(٣) ، ثم البيهقى فى " سننهما " ، قال الدارقطنى : وقد تابع إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام كذلك ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه رواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بمحمد بن عبد الله الليثى ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ثم قال : والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو من هذه الطريق غريب ، انتهى . قال البيهقى : وإبراهيم بن يزيد الخوزى ضعفه ابن معين ، وغيره ؛ وروى من أوجه أخرى كلها ضعيفة ؛ وروى عن ابن عباس من قوله . ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسل ، وفيه قوة لهذا السند ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : قوله : فيه قوة ، فيه نظر ، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ، ورواه الثقات مرسل ، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل . ويحملوا الغلط على رواية الضعيف ، فإذا كان ذلك موجباً لضعف المسند ، فكيف يكون تقوية له ؟ قال : والذى أشار إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله .

٣٩٣٩ والمرسل رواه سعيد بن منصور فى " سننه " حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن ، قال : لما نزلت ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال رجل : يا رسول الله ، وما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة ، انتهى . حدثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن مثله ، حدثنا خالد

(١) الترمذى و «باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة» ص ١٠٠ مختصراً ، وابن ماجه «باب ما يوجب الحج» ص ٢١٤ . (٢) الخوزى - بضم الخاء ، وسكون الواو - قال فى «الميزان» : كان يسكن - شعب الخوز - بمكة . (٣) الدارقطنى : ص ٢٥٥ ، والبيهقى : ص ٣٢٧ . وص ٣٣٠ - ج ٤ .

ابن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله، قال: وهذه الأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة، وقال ابن ٣٩٤٠ المُنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وأما المسند فإِنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، ضعفه ابن معين، وغيره. انتهى.

وله طريق آخر: عند الدارقطني في «سننه» (١) أخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير ابن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً، ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف.

وأما حديث ابن عباس: فرواد ابن ماجه (٢) في «سننه»، حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج، قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، انتهى. قال في «الإمام»: وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحل الصدق، ما أرى به بأساً، انتهى. وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عن حصين بن المخارق ٣٩٤١ عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قيل: يارسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة، قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. وداود، وحصين كلاهما ضعيفان.

وأما حديث أنس: فأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن ٣٩٤٢ قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك. وقال: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه: ورواه الدارقطني في «سننه» بالإسنادين.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤) عن عتاب بن أعين عن سفيان ٣٩٤٣ الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة، قالت: سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: السبيل الزاد والراحلة، انتهى. ورواه العقيلي في «كتاب الضعفاء»، وأعله بعتاب، وقال: إن في حديثه وهماً، انتهى. وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: وليس بمحفوظ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود ٣٩٤٤

(١) ص ٢٥٥ (٢) ابن ماجه في ١١ باب ما يوجب الحج، ص ٢١٤ (٣) ص ٤٤٢ - ج ١٠١ والدارقطني:

ص ٢٥٤ - ج ١ (٤) الدارقطني: ص ٢٥٤، والبيهقي في ١١ السنن، ص ٣٣٠ - ج ٤

الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن ، قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل ، فقال : الزاد والراحلة ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، بلفظ حديث عائشة ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه ، وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدم .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحوه ، وبهلول بن عبيد ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث .
وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن لهيعة ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ، وابن لهيعة ، والعرزمي ضعيفان ؛ قال الشيخ في "الإمام" : وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها إسناد يحتاج به ، انتهى .

٣٩٤٥ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، قلت : يشير للحديث الذي قبله . وقد تقدم ما فيه الكفاية . وروى البخاري في "صحيحه" ^(١) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا المدينة - وفي رواية - مكة ، سألوها الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا ، فان خير الزاد التقوى ﴾ ، انتهى .

٣٩٤٦ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم » ، قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي أمامة .

٣٩٤٨ فحديث ابن عباس : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : لا تحج امرأة إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يابني الله إني اكتب في غزوة كذا ، وامرأتى حاجة ،
٣٩٤٩ قال : ارجع فحج معها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج به ، ولفظه ، قال : لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم .

(١) البخاري في "الحج" - في باب قول الله ﴿ وتزودوا ﴾ الآية ، ص ٢٠٦

وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي معشر عن سالم بن ٣٩٥٠
أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعاً : لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ، أو تحج إلا ومعها زوجها ،
انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا ٣٩٥١
المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زياد عن أبي
أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج ،
أو ذي محرم » ، مختصر : وأخرج البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : ٣٩٥٢
« لا تسافر امرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذو محرم » ، انتهى . وفي لفظ لها : فوق ثلاث ؛ وفي لفظ للبخاري : ٣٩٥٣
ثلاثة أيام ، وأخرجنا عن قرعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها
زوجها ، أو ذو محرم منها ، وفي لفظ لمسلم : ثلاثاً ، وفي لفظ له : فوق ثلاث ، وفي لفظ له : ثلاثة
أيام فصاعداً ، وأخرجنا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يحل لامرأة تؤمن بالله ٣٩٥٤
واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ يوم ،
وفي لفظ لأبي داود : بربداً ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والسبعين ، من
القسم الثاني ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وللطبراني في "معجمه"
ثلاثة أميال ، فقليل له : إن الناس يقولون : ثلاثة أميال ، قال : وهموا ، وفي بعض هذه الألفاظ
ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام ؛ وأبلغ من ذلك ما أخرجه البخاري ،
ومسلم عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، لم يوقت فيه شيئاً ، ٣٩٥٥
واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك . قال المنذري في "حواشيه" : ليس في هذه الروايات تبين
ولا اختلاف ، فانه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة ، بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن ٣٩٥٦
يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد . واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير
وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير
محرم ، فكيف بما زاد ؟ وقد ورد ثلاثة أيام فصاعداً ، رواه مسلم عن الخدري ، انتهى . وذكر
المصنف حديث : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج . أو ذو محرم في "الكراهية" .